

**قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري  
مؤرخ في 26 مارس 2010 يتعلق بتنقيح قرار وزير الفلاحة  
المؤرخ في 18 أوت 1992 والمتعلق بضبط قائمة النباتات  
والمنتجات النباتية المحظورة الدخول للبلاد التونسية.**

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3  
أوت 1992 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بحماية النباتات  
وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعممته وخاصة القانون عدد  
28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط  
الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي  
2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 أوت 1992 والمتعلق  
بضبط قائمة النباتات والمنتجات النباتية المحظورة الدخول للبلاد  
التونسية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى النقطة 8 من القائمة المضبوطة بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 أوت 1992 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي